حرب الابادة الجماعية -Géno cide-

ضد الشعب العراقي والقانون الدولي المعاصر



الدكتور أحمد خالد عبد القادر

حرب الابادة الجماعية
- Geno cide -
ضد الشعب العراقي
والقانون الدولي المعاصر

حرب الابادة الجماعية

- Geno cide -

ضد الشعب العراقي

والقانون الدولي المعاصر

بقلم : د. أحمد خالد عبد القادر

١٩٨٩ / ١ / ٣٠٠٠

الإهداء

إلى مدينة حلبجة الشهيدة التي فارقت الحياة في وضح النهار .

إلى أرواح أطفال حلبجة . الذين فتكت بهم الأسلحة الكيماوية والغازات السامة .

إلى الطفلة رنكين ذات الأربعة عشر ربيعاً ، التي نجت بأعجوبة من الجحيم الكيماوي الذي نظمه الفاشيست ضد الأهالي في شمال العراق .

إلى أرواح الأطفال الأبرياء من حلبجة الذين نهشت الذئاب أجسادهم ، في أحد كهوف كردستان الذبيحة دون أن يتمكن أهلهم مطلقاً من مساعدتهم .

إلى ذلك الشيخ الطاعن في السن الذي يحتضن حفيده على أمل انقاذه من الموت الكيماوي .

إلى شعب شمال العراق الأبي الذي يصنع الحياة من الموت في سبيل غده

إلى كافة ضحايا البطش والإضطهاد والعدوان في العالم قاطبة . أهدي هذا الجهد المتواضع .

« ولما كان من الضروري أن يتولىٰ القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر آخر الأمر إلىٰ التمرد علىٰ الإستبداد والظلم » .

من ديباجة الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

المقدمة :

أصبح العالم بأسره في الفترة المنصرمة شاهداً على جرائم ضد الإنسانية ، أرتكبت بأساليب ووسائل قمعية في غاية الهمجية وببرودة أعصاب .

وأصبح شمال العراق مسرحاً لهذه الجرائم ، ومن المعروف أنه يقطن في هذه المنطقة شعبٌ عرفه التاريخ محباً للسلم والحرية ، وهو عريقٌ حيث ضرب جذوره في أعمق أعماق التاريخ السحيقة ، ويشهد له بذلك جبل جودي والمعابد الزردشتية المنتشرة هنا وهناك .

تناقلت وكالات الصحافة العالمية وشاشات التلفزيون مقالاتٍ وصوراً وأفلام وثائقية ، تعبرُ عن هول المصيبة وحجم المأساة .

لقد أدى النظام الفاشي في العراق دور الجاني في هذه الجريمة النكراء على أكمل وجه . أما الآخرون الذين شاركوا في

التخطيط للجريمة فقد أدوا بمهارة ليس فقط دور الشخص الذي يقتل القتيل ويمشي في جنازته ، بل ويزرف على الضحية دموع التماسيح .

وكانت الأسلحة الكيماوية والغازات السامة المحرمة دولياً أداة لتنفيد تلك الجرائم البشعة ، إن الأسلوب الذي نفذ به نظام محاكم التفتيش في بغداد جرائمه الدولية ضد الشعب العراقي عامةً وسكان شمال العراق على وجه الخصوص ، تجاوز من حيث القسوة والسادية ، جرائم فصائل الموت الهتلرية : الـ . س .س . التي ارتكبت المجازر وأشاعت الرعب بين سكان البلدان التي احتلتها جحافل الجيش الألماني إبان الحرب العالمية الثانية . ولا يمكن مقارنتها بجرائم وحدات « القبعات الخضر » التابعة للجيش الأمريكي والتي أرتكبت أبشع المجازر وأقذرها في فيتنام ولاسيما في قرى ماي لاي وسونغ مي ، التي أُحرقت وأبيدت عن بكرة أبيها .

وليس مستغرباً إن أحد الصحافيين من ألمانيا الغربية وصف حلبجة بأنها أصبحت « مدينة الأشباح » وكتب صحافي فرنسي بعد أن زار حلبجة والمناطق الأخرى في شمال العراق ، التي تحولت إلى مجرد أنقاض ، « إنني رأيتُ هناك الرعب » .

لقد تجاوزت جرائم الحكم الدكتاتوري ، ضد سكان شمال العراق كافة الأبعاد والمقاييس . وإن دلت تلك الجرائم على شيء فإنها تدل على السلوك والنهج الإجراميين ، لأقطاب هذا النظام وتبين بكل جلاء أن هؤلاء الحكام الإرهابيين لن يألوا جهداً في اللجوء إلى أقذر الوسائل من أجل المحافظة على حكمهم الرجعي البغيض ، وما تصريح عبد الرزاق الهاشمي سفير النظام الفاشي في فرنسا إلّا دليلًا على ذلك .

ففي الربيع الماضي وخلال مؤتمره الصحفي قال مايلي : « في الحرب لن تجد من يقول لك - لاتضرب تحت الحزام - أن الحرب قذرة وعلينا استخدام كل الوسائل الممكنة »[1] .

وليس عبثاً أن كتبت صحيفة ديلي تلغراف البريطانية عن الدكتاتور صدام حسين بأن : العالمين الغربي والعربي سيذكران في السنوات المقبلة صدام حسين في دور الطاغية .

أن ارتكاب المجازر الجماعية واستعمال الغازات السامة والأسلحة الكيماوية تعتبر جرائم دولية موجهة ضد الإنسانية ، تحظرها كافة اللوائح والشرائع الدولية التي وضعتها الأسرة الدولية

---

(١) مجلة نيوزويك الأمريكية . نقلاً عن تشرين ١٩٨٨/٩/١٩ .

لتخليص البشرية من فظائع ومآسي الحروب وكي تصبح شريعة الغاب جزءاً من الماضي الغابر للإنسانية .

وهل نجد أصدق تعبيراً من تلك الكلمات الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي تقول :

« نحن شعوب الأمم المتحدة ، مفعمون بالعزم على تخليص الأجيال القادمة من مصائب الحرب التي نشبت في حياتنا للمرة الثانية ، وجلبت للبشرية بلايا ، يصعب التعبير عنها ، والتأكيد على الثقة من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان ، بكرامة وقيمة الشخصية الإنسانية ، ومساواة الرجال والنساء والأمم الكبيرة والصغيرة . . ومن أجل هذه الأهداف إبداء التسامح والعيش معاً كجيران طيبين »[٢] .

---

(٢) ميثاق الأمم المتحدة. موسكو ١٩٧٨، بالروسية.

الفصل الأول

العلاقة الجدلية بين الحروب العـدوانيـة وحقوق الإنسان

في الـذكرىٰ الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، أبىٰ النـظام الفاشي ـ الدكتاتوري والإرهابي المتسلط علىٰ رقاب الشعب العـراقي بعربه وأكراده وأقلياته القومية ، إلّا أن يلطخ أياديه القذرة مرةً أخرىٰ بدماء أبناء وبنات الشعب العراقي الذي عانىٰ ويعاني الأمرين علىٰ أيدي جلاوزة هذا النظام الدموي ، الذي أشعل حرباً مدمرة ومزدوجة في أيلول ١٩٨٠ .

فالحرب الأولىٰ أشعلها نظام صدام حسين التكريتي ضد الثورة الإسـلامية في إيران نيابـةً عن الإمبريالية وكافة القوىٰ الرجعية

---

(١) سيتم الاحتفال بهذه المناسبة الهامة على نطاق واسع وفي دول العالم قاطبة، يوم ١٠ كانون الأول ١٩٨٨ . ففي مثل هذا اليوم ومنذ أربعين سنة خلت تم اتخاذ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والشوفينية في المنطقة ، أما الحرب الثانية ، والتي لم يخمد سعيرها ، طيلة فترة الحرب الأولى ، فقد أشعلها النظام في الداخل ضد الشعب العراقي عامةً والشعب الكردي في شمال العراق خاصةً .

إن التحضير لمثل هذه الحرب العدوانية القذرة ومع مايرافقها من اضطهاد وتنكيل بالمعارضة الوطنية والديمقراطية تؤدي إلى مصادرة كافة الحقوق والحريات الإنسانية ، التي شرّعها المجتمع الدولي وكرّسها في مجموعة كبيرة من الوثائق والمعاهدات الدولية ذات الطابع العام(٢) .

---

(٢) نذكر منها على سبيل المثال :

١ ـ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٢ ـ المعاهدة الدولية حول التحذير من جريمة ابادة الناس بالجملة وانزال العقاب بمرتكبيها لعام ١٩٤٨ .

٣ ـ المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

٤ ـ المعاهدتان الدوليتان بشأن :

آ ـ الحقوق المدنية والسياسية للإنسان لعام ١٩٦٦ .

ب ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان لعام ١٩٦٦ .

٥ ـ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حول السكان المدنيين وضحايا الحرب والبروتوكولات والاتفاقيات لعام ١٩٧٧ .

وبهذا الصدد يشير الحقوقي السوفيتي ف. أ. كارتا شكين إلىٰ العلاقة الجدلية بين هذه الحروب وخرق حقوق الإنسان، فيقول:

إن التحضير للحرب العدوانية يؤدي حتماً إلىٰ الهجوم علىٰ حقوق وحريات فئات واسعة من السكان.

إن مجرد شن العدوان الذي يعتبر جريمة دولية ذات أبعاد خطيرة يصاحبه التنكيل والقمع والخرق المنظم والجماعي للحقوق.

وبهدف تحطيم مقاومة الشعوب التي تتعرض إلىٰ الإعتداء المسلح يلجأ المعتدي إلىٰ كافة الوسائل، بل أكثرها فظاعة عند شن الحرب.

تؤدي الحروب العدوانية عملياً إلىٰ إنكار كافة قواعد ومبادىء القانون الدولي المتعارف عليها، وتتحول إلىٰ أداة من أجل الإبادة الجماعية للسكان المدنيين، وكذلك الإرهاب السافر والإضطهاد والقضاء علىٰ أبسط حقوق وحريات الإنسان. ولاينسجم العدوان مطلقاً مع مبدأ احترام والتقيد بحقوق الأنسان. (٣)

---

(٣) انظر كتاب: القانون الدولي في خدمة السلام وتعاون الدول، لمجموعة من المؤلفين السوفييت. موسكو ١٩٨١، ص ١١٨ بالروسية.

وليس من باب الصدفة أبداً أن المؤتمر الدولي المكرَّس لحقوق الإنسان ، والذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ ، أشار في قراره رقم ٢٣ إلىٰ ما يلي : « يعتبر السلم أهم شرط كي يتمتع الإنسان بحقوقه علىٰ أكمل وجه ، أما الحرب فهي إنكار لهذه الحقوق » .

والحرب كما هو معروف تعرِّض الشخصية الإنسانية ذاتها للخطر وبالنتيجة تؤدي فعلياً إلىٰ إنكار مجموعة كاملة من الحقوق المثبتة في المواثيق الدولية عن حقوق الإنسان ، وكذلك الوثائق الدولية الأخرىٰ . وتعرِّض حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها لأشد الأخطار وكذلك حق كل إنسان في الحياة والحرية والحرمة الشخصية .

واستناداً إلىٰ ما قيل أعلاه نتساءل : ألم يشن نظام صدام التكريتي حرب عدوانية غادرة ضد إيران ؟ ألم يشعل نار حرب أخرىٰ في الشمال ومن ثم في الجنوب ، مستخدماً فيها كافة الأسلحة الفتاكة ولا سيما الأسلحة الكيماوية والغازات السامة ، التي أودت بحياة عشرات الآلاف من الناس ؟

لم يصادر هذا النظام الإرهابي أبسط حقوق وحريات الإنسان في العراق فقط ، بل داستها أقدام العسكر أو احترقت في محرقة

صدام الكيماوية مع أشلاء الأطفال والشيوخ والنساء في حلبجة (هيروشيما شمال العراق) .

لقد لجأ النظام الفاشي في العراق إلىٰ أقذر الأساليب وأشدها قساوة للمحافظة علىٰ وجوده . وتقول وكالة فرانس برس بهذا الصدد :

إن صدام استخدم أقصىٰ درجات العنف الذي لا يعرف الرحمة في الوصول إلىٰ مقاليد الحكم وفي التشبث بها[٤] .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرىٰ فإن هذا النظام الدموي وكي يبقىٰ جاثماً علىٰ صدر الشعب العراقي ، فهو مستعد لارتكاب جرائم بشعة ضد الإنسانية جمعاء . وما التصريح الذي أدلىٰ به مجرم الحرب ، وزير خارجية النظام العراقي طارق عزيز أمام مجموعة من أعضاء الكونغرس الأمريكي إلّا دليلاً علىٰ ذلك . لقد قال حرفياً مايلي : « إن وجودنا في خطر . . . وأؤكد لكم أنه لو كان لدينا أسلحة ذرية لكنا استخدمناها في حربنا هذه »[٥] .

ولكن منذ أن دخل قرار وقف الحرب العراقية ـ الإيرانية حيز التنفيذ في ٢٠ آب الماضي تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ ،

---

(٤) جريدة تشرين ١٤/٩/١٩٨٨ .

(٥) مجلة نيوزويك الأمريكية، نقلاً عن تشرين ١٩/٩/١٩٨٨ .

بدأ فصل مأساوي جديد في حياة سكان شمال العراق .

ففي هذه الفترة بالذات صعَّدت السلطة الفاشية من هستيريا الحرب العنصرية الظالمة ، حرب الإبادة الجماعية ضد سكان شمال العراق ، بهدف القضاء الكامل على وجودهم كمجموعة قومية وأثنية قائمة بذاتها مع كافة خصائصها ومقوماتها . مع الأخذ بعين الإعتبار أن الشعبين العربي والكردي يعتبران شريكين للوطن العراقي .

فتقول الفقرة الثالثة من الدستور العراقي : « ينظر إلى العرب والأكراد كشريكين في البلد ، ويضمن لهم الدستور حقوقهم الوطنية في إطار العراق الموحد » .

ونقيضاً لروح وجوهر المادة المذكورة ، تتم عمليات إبادة منظمة ومتعمدة لأحد الشريكين ، أي أبناء شمال العراق .

وبهذه المناسبة من المنطق أن نتذكر قولاً للاشتراكي الفرنسي الطوباوي فورييه حين قال : « إن قراءة المواثيق العظيمة على الفقير لا تعوضه عن غداء غير متوفر »(٦) .

ولقد دلَّ سير الأحداث إن المادة المذكورة من الدستور العراقي

---

(٦) القانون وصراع الأفكار في العالم المعاصر. مواد الندوة العلمية. موسكو ١٩٧٩، ص ١٢٠ بالروسية.

ظلت حبراً علىٰ ورق ، لكونها لم تحم سكان شمال العراق من حملات الإبادة العنصرية فشتان ما بين النظريات والعبارات الجميلة والمهذَّبة والواقع العملي .

ولقد عبَّر عن هذه الظاهرة المخالفة للمنطق السليم أصدق تعبير الشاعر والفيلسوف الألماني غوته عندما قال : « إن النظرية رمادية اللون ، أما شجرة الحياة فخضراء إلىٰ الأبد » .

إن تصعيد وتيرة الحرب القذرة ضد سكان شمال العراق واستعمال تكتيك الأرض المحروقة ، جاء بناءً علىٰ قرار خاص اتخذه نيرون العراق ، جلاد الشعب العراقي ، بوقت طويل قبل وقف إطلاق النار .

وفي هذا السياق نشرت معظم الصحف الأجنبية نص الوثيقة التي بعث بها رأس النظام العراقي إلىٰ قيادة منطقة الشمال وفيها يعلن مناطق الشمال أرضاً محروقة يحرم فيها الوجود الإنساني والحيواني معاً .(٧)

ولا تشكل الممارسات الفاشية التي قام بها نظام صدام ضد المواطنين في شمال العراق ، سوىٰ ترجمة عملية لما جاء في تلك

---

(٧) جريدة البعث ٢٧/٥/١٩٨٨ .

الوثيقة السيئة الصيت . فقد أكد المراسلون الأجانب الذين زاروا شمال العـراق في جولـة رتبها النظام العراقي ، أن مئات القرىٰ الآهلة بالسكان مسحتها الجرّافات بشكل كامل في شريط واسع يمتد علىٰ طول الحدود العراقية الشمالية .

ونقلت فرانس برس عن مراسلها الذي زار المنطقة ضمن وفد المراسلين الأجانب قوله في تقرير له : إن عرض الشريط الذي مسحت فيه القـرىٰ يبلغ مئـة كيلو متر وطوله مئتا كيلو متر علىٰ الحدود الإيرانية .

وقال التقرير : أن المراسلين شاهدوا في طريقهم مئات القرىٰ الواقعة في الجبال والوديان وهي مدمرة إلىٰ حد أن البعض منها لم يبق فيه حجر واحد فوق الآخر وأن الحقول والبساتين أتت عليها النيران حيث عمدت السلطات العراقية إلىٰ سياسة الأرض المحروقة .[8]

إن الجـرائم البشعـة التي ارتكبتها الطغمة التكريتية الفاشية بحق سكان شمال العراق ، أحدثت رد فعل عنيف لدىٰ الرأي العـام العـالمي . وكـان قصب السبق في هذه الحملة العـالمية

---

(٨) تشرين ١٩ /٩/ ١٩٨٨ .

للصحافة الأوربية والأمريكية بالإضافة إلىٰ الشخصيات السياسية والبرلمانية البارزة التي فضحت جرائم النظام العنصرية ضد أبناء هذه المنطقة والأهداف التي يتوخاها من وراء ذلك .

وصفت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية رئيس النظام العراقي صدام حسين بالسفاح وحمّلته مسؤولية المذابح التي ينفذها ضد المدنيين في شمال العراق .

ووصفت الصحيفة حملة النظام العراقي العسكرية بأنها حرب إبادة ضد المدنيين وقالت : إن ما يجري هناك هو مثال كلاسيكي علىٰ حرب الإبادة .

وعلىٰ صعيد الإدانات العالمية دان هانس يوخن فوغل زعيم الحزب الديمقراطي الإشتراكي المعارض في ألمانيا الإتحادية النظام العراقي بسبب استخدامه الأسلحة الكيماوية والغازات السامة ضد المعارضة والمدنيين الأبرياء في شمال العراق . وذكرت / د.ب / أن فوغل وجه رسالة إلىٰ المستشار الألماني الإتحادي هيلموت كول طالبه فيها بأن تحتج بون علىٰ النظام العراقي لإقدامه علىٰ مثل هذه الممارسات اللإنسانية ، وقال إن بغداد أستخدمت الغازات السامة ضد المدنيين ودمرت قرىٰ في شمالي البلاد .

وأضـاف فوغـل بأن مناطق شمالي العراق تشهد خرقاً سافراً للقوانين الدولية وحقوق الإنسان وأنه يتوجب علىٰ بون التدخل لدىٰ بغداد لوقف هجماتها ضد السكان الأبرياء(٩) .

وأوردت وكـالات الأخبـار العالمية مؤخراً أنباء تفيد أن حملة الإبـادة الـوحشية التي ترتكبها قوات النظام العراقي مستخدمة الاسلحـة الكيماوية المحّـرمـة دولياً لم تقتصر فقط علىٰ المعارضة والمدنيين الأبرياء في الشمال بل امتدت لتحصد عشرات المواطنين في جنوب العراق .

فقد ذكرت صحيفة الغارديان البريطانية في عددها الأخير أن الـطائـرات العمودية العراقية تقوم يومياً ومنذ العشرين من آب المـاضي بإلقـاء القنـابل السامة وتستخدم الأسلحة الكيماوية في منطقة المستنقعات المسماة بالأهوار جنوب شرقي العراق في إطار حملة دموية لإبادة نحو ثلاثين ألف مواطن عراقي يشك نظام صدام حسـين التكـريتي بأنهم من بين الجنود الذين رفضوا الخدمة في حرب الموت ضد إيران .

ولكن مما لاشـك فيه أن حصـة الأسـد من القمع والمجازر

---

(٩) البعث ١٣/٩/١٩٨٨ .

الوحشية كانت من نصيب أبناء الشمال العراقي ، ذي المصير المأساوي .

هناك قواسم مشتركة بين كافة الأنظمة الدكتاتورية - الإرهابية والفاشية والعنصرية في العالم ، ومن أهمها : قمع دموي سافر للمعارضة والمخالفين في الرأي ، إلغاء كافة مظاهر الحياة الديمقراطية والدوس على أبسط الحقوق والحريات المدنية ، عسكرة الأقتصاد وبقية نواحي الحياة الإجتماعية والسياسية ، والثقافية ، إثارة الحروب العدوانية والتوسعية في الخارج وتطبيق سياسة عنصرية - شوفينية قائمة على صهر الأقليات القومية في الداخل .

وفي معرض حديثه عن الخواص المحلية البارزة التي تتميز بها فاشية النظام العراقي ، حيث تتجلى في كرهه الشديد للقوميات الأخرى ، يقول الكاتب العراقي التقدمي ب. السامر مايلي : «أما السمة الثالثة المميزة للفاشية الخاصة في العراق فتتجلى في شوفينيتها الضارية ذات الطابع العدواني الجامح الموجه لصهر القوميات الأخرى في بوتقة القومية العربية ، سواءً كانت في

العراق أم في البلدان العربية الأخرىٰ في كيان الأمة العربية وإلغاء وجودها المستقل . . . »[10] .

وماحرب الإبادة الشاملة التي يشنها النظام الشوفيني الدموي ضد سكان شمال العراق إلّا دليلاً صارخاً علىٰ ذلك .

وإذا وضعنا قائمة أو لائحة بأسماء مثل هذه الأنظمة القمعية ـ الإرهابية ، فبدون شك أن النظام العراقي الدكتاتوري سيكون في رأس القائمة وستليه أسماء أنظمة فاشية وإرهابية أخرىٰ مثل : نظام كنعان افرين في تركيا واسرائيل وجنوب افريقيا وبينوتشيت في تشيلي وسترسنر في باراغوي ودوارتي في السلفادور وغيرها .

وليس سراً أن للنظام القمعي في العراق سجل حافل بالجرائم الدموية قلما يتمتع به نظامٌ آخر علىٰ شاكلته .

وكي تكتمل اللوحة الإجرامية لهذا النظام لابد لنا من ذكر بعض جرائم إبادة الناس بالجملة ، التي أقدم علىٰ ارتكابها ضد سكان شمال العراق ، الذين يناضلون من أجل حقوقهم الإنسانية المشروعة . وهاهي غيضٌ من فيض :

---

(١٠) ب ـ السامر ـ حول بعض خصائص الفاشية والدكتاتورية الفاشية من الطراز الخاص . مع ملاحظات عن العراق ـ ص ٤١ .

١ ـ أقدمت السلطة الفاشية في عام ١٩٦٨ على حرق سكان قرية بكاملها وهي قرية دوكان ، وهم أحياء داخل الكهف ، وكان جلّهم من النساء والأطفال والشيوخ .

٢ ـ مذبحة قلعة دزه في نيسان ١٩٧٤ ، حيث ذهب ضحيتها آلاف مؤلفة من طلبة المدارس .

٣ ـ قتل أكثر من ثمانية آلاف مواطن كردي في منطقة بارزان عام ١٩٨٥ . في مجزرة جماعية(١١) .

٤ ـ قصف وحشي لمعسكر زيوه في كردستان إيران عام ١٩٨٥ من قبل طيران النظام الفاشي حيث ذهب ضحيته عشرات الآلاف من القتلى والجرحى .

٥ ـ تم إبادة ٤٥٠ ـ ٥٠٠ شخص في عام ١٩٨٧ من ١٧ قرية في محافظتي السليمانية وأربيل نتيجة استخدام الأسلحة الكيماوية ضدهم(١٢) .

٦ ـ قتل أكثر من ٣٠٠ طفل كردي اعتقلوا في السليمانية في عام ١٩٨٥(١٣) .

---

(١١) مجلة النهج ، العدد ٢٧ / ١٩٨٧ .

(١٢) نضال الشعب ـ العدد ٣٩٦ ـ ١٩٨٧ .

(١٣) انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٦ .

٧ ـ نقلت مجلة نيوزويك الأمريكية صورة مروعة عن مأساة سكان شمال العراق وعما تُرتكب ضدهم من مذابح جماعية على أيدي جيش النظام الفاشي ، فكتبت المجلة استناداً إلى شهادة أحد اللاجئين تقول :

في الخامس عشر من آب . . . وحوالي الساعة السابعة صباحاً قامت الطائرات الحربية العراقية بإلقاء الغازات السامة على قرية « ميسي » الواقعة شمال العراق . . وقال أحد الناجين من الموت صديق شاكر أحد الثوار المناهضين للنظام العراقي الذي هرب مؤخراً إلى معسكر اللأجئين في تركيا « كانت الغازات كثيفة ، كالضباب تنفذ إلى عيوننا وأجسادنا » وأضاف : « كان عدد سكان القرية ٩٠٠ مواطن ولكن أغلبهم مات مع مالديهم من ماشية ودواب وقطط » . ولكن ستبقى جريمة حلبجة من أكثر الجرائم وحشية وهمجية في عصرنا بعد القصف الأمريكي النووي لمدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين في ٦ و٩ آب ١٩٤٥ .

وكان من نتائج القصف الكيماوي لهذه المدينة الشهيدة أكثر من خمسة آلاف قتيل وإصابة مايزيد عن هذا العدد بجروح مازالوا يعانون من حدتها ، كما شردت أكثر من مئة ألف إنسان بعد أن أصبحت المنطقة غير قابلة للعيش .

ومن المعلوم أن النظام العراقي الدموي لم يكتف بقصف مدينة حلبجة ، بل إنه ماضٍ في تنفيذ مخططه الإجرامي ، الذي يرمي إلىٰ القضاء جسدياً علىٰ سكان شمال العراق وإخلاء هذه المنطقة كلياً من سكانها ، وبتعبيرٍ أدق تحويل كردستان إلى أرمينيا ثانية[١٤] .

فقد كررت السلطة جريمتها رغم الإدانة العالمية لها ومناشدة بعض الأوساط الدولية والمنظمات الإنسانية وقامت بضرب مركز ناحية قره داغ وقرىٰ المنطقة بنفس الأسلحة الفتّاكة ولمراتٍ عديدة منذ ١٩٨٨/٣/٢٦ ، مما أدىٰ إلىٰ استشهاد المئات وجرح مئات أخرىٰ ، خارقةً بذلك كل القيم والأعراف الدولية ، ومتمادية بشكلٍ خطير في الحرب العنصرية تجاه الشعب الكردستاني[١٥] .

ومن الجدير بالذكر أن النظام العراقي الدموي ، الذي ارتكب هذه الجرائم الفظيعة التي يندىٰ لها جبين الإنسانية لم ينكر استخدامه للأسلحة الكيماوية ضد سكان شمال العراق ، بل اعترف بذلك بكل وقاحة وبدون تأنيب ضمير علىٰ لسان وزير

(١٤)انظر مقابلة السيد جلال الطالباني مع جريدة السفير اللبنانية ١٩٨٨/٩/١٤ .

(١٥)بيان فلتسقط الحرب العنصرية الكيماوية في كردستان . أوائل نيسان ١٩٨٨ .

خارجيته طارق عزيز شخصياً . فقد ذكرت صحيفة البعث السورية الصادرة بتاريخ ٢ تموز ١٩٨٨ مايلي : « اعترف طارق عزيز وزير خارجية النظام العراقي أمس باستخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب ضد إيران . . وذكرت رويتر أن عزيز أبلغ مؤتمراً صحفياً في نهاية زيارته لألمانيا الغربية بصراحة بأنه تم استخدام مثل هذه الأسلحة في الحرب مع إيران وسوَّغ عزيز استخدام نظامه لهذه الأسلحة بقوله : أعتقد بانه يحق لكل دولة استخدام مثل هذه الأسلحة لحماية نفسها» .

إن دلَّ هذا التصريح على شيء فإنما يدل إما على غباء وجهل الوزير العراقي أو نسيان وتجاهل مقصود لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، الذي يحرِّم استخدام الأسلحة الكيماوية والغازات السامة تحت أية ذريعة وفي أية ظروف كانت .

أما وزير الدفاع العراقي ، مجرم الحرب عدنان خير الله ، فقد كان صريحاً للغاية في مؤتمره الصحفي الذي عقده في أواسط شهر أيلول ١٩٨٨ حيث أعترف هو الآخر أمام الصحفيين الأجانب باستخدام الجيش العراقي الأسلحة الكيماوية في حلبجة معللاً أن هذه الخطوة كانت دفاعاً عن النفس . وأضاف قائلاً بأن قصف حلبجة بالسلاح الكيماوي كان رداً على مساعدة سكان هذه المدينة

للجيش الإيراني . وعلى ضوء اعترافات وتصريحات أركان النظام الفاشي الخطيرة التي تدل على همجيتهم وساديتهم ، لابد من تحليل ثلاث نقاط أو قضايا أساسية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر وهي :

١ ـ هل يجوز استخدام الأسلحة الكيماوية ، كأداة للدفاع عن النفس ؟

٢ ـ هل يسمح القانون الدولي المعاصر بالدفاع عن النفس ، وضد من يجب أن يكون هذا الدفاع ؟

٣ ـ ما هي المكانة الحقوقية للأنصار في القانون الدولي المعاصر ؟

والآن لنتناول هذه القضايا بالترتيب :

القضية الأولى :

سيتم بحثها مفصلاً في الفصل الثالث .

القضية الثانية :

يعتبر الدفاع عن النفس ، طبقاً للمادة [٥١] من ميثاق الأمم المتحدة حقاً شرعياً لكافة الدول . وتؤكد المادة المذكورة على مايلي : « لا يمس الميثاق بأي شكل من الأشكال ، حق لا يمكن إبطاله وهو حق الدفاع الفردي أو الجماعي ، في حال حدوث هجوم مسلح على عضو في الأمم المتحدة ، حتى قيام مجلس الأمن باتخاذ الأجراءات الضرورية للمحافظة على الأمن والسلام العالميين . أما في حال اتخاذ أعضاء الأمم المتحدة إجراءات الدفاع عن النفس ، فيجب إبلاغ مجلس الأمن عن ذلك بشكل فوري ولا يمكن لتلك الأجراءات وبأي شكل من الأشكال أن تمس صلاحيات مجلس الأمن . . . ».

هذا يعني أن تمارس الدولة حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي ، وأن تطبقها عملياً وبالضبط وفقاً مع مبادىء وقواعد القانون الدولي المعاصر ، وأن تتجاوب مع إحتياجات الدفاع الفعلية ضد العدوان المسلح ، الذي وقع عليها ، وكي تنسق

إجراءاتها مع الأعمال التي يقوم بها مجلس الأمن من طرفه بهدف إعادة السلام الذي تم خرقه »(١٦) .

يسمح القانون الدولي المعاصر من حيث المبدأ اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة للرد على العدوان المسلح الذي وقع عليها من قبل دولة أخرى ، ضمن نطاق الدفاع عن النفس طبقاً للمادة (٥١) المذكورة من ميثاق الأمم المتحدة .

ولكن لابد من التذكير أن القوة المسلحة استخدمت من قبل النظام الفاشي في العراق ليس ضد الجيش الإيراني كما يدعي أقطاب النظام الفاشي ، بل ضد قوات المعارضة الوطنية والسكان المدنيين في شمال العراق الذين يناضلون من أجل إسقاط هذا النظام الدموي والفوز بالحقوق القومية المشروعة .

والدليل على ذلك أن فصائل الأنصار التابعة للمعارضة الوطنية والديمقراطية العراقية ، هي التي حررت مدينة حلبجة وذلك قبل دخول الجيش الإيراني إلى هذه المدينة بخمسة أيام . وقد أكد أيضاً على ذلك السيد جلال الطالباني أمين عام الإتحاد الوطني الكردستاني في مقابلته مع جريدة السفير اللبنانية حيث

---

(١٦) شارما زانا شفيلي ـ الدفاع عن النفس في القانون الدولي . موسكو ١٩٧٣ ، اصدارات جامعة باتريس لومومبا ص ١٠٩ .

قال : نقطة أخرىٰ ، هي أن صدام يريد أن يوهم الناس بأننا ساعدنا الإيرانيين علىٰ احتلال حلبجة ، والحقيقة أن ذلك محض افتراء . .

إن قواتنا الخاصة هي التي حررت حلبجة من دون أية مساعدة إيرانية وكـان ذلك قبل خمسة أيام من دخول الإيرانيين إلىٰ هذه المدينة وأدىٰ استخدام الأسلحة الكيماوية من جانب العراق إلىٰ قتل خمسة آلاف من أهالي البلدة وتهجير الباقين .

بعد ذلك دخل الإيرانيون المدينة من الخطوط الأمامية وليس من إيران . علىٰ كل حال فإن الأسرىٰ العراقيين الذين اعتقلوا في المدينة لدينا ، وكذلك الملفات الحكومية كلها معنا وليست مع الإيرانيين . (١٧)

إذاً لم يكن العراق في حالة الدفاع عن النفس أبداً فهذا الإدعاء لا ينسجم البتة مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .

لأن مبدأ الدفاع عن النفس في القانون الدولي يسمح للدولة التي وقع عليها العدوان المسلح من قبل دولة أخرىٰ اللجوء إلىٰ القوة المسلحة الغير محظورة في القانون الدولي للدفاع عن نفسها .

ولا يسمح القانون الدولي المعاصر أبداً لأية دولة كانت وتحت

---

(١٧)جريدة السفير اللبنانية ١٤/٩/١٩٨٨ .

أية حجة أو في أية ظروف كانت استخدام السلاح الكيماوي ضد فصائل الأنصار المسلحة التي تقاتل الحكومة المركزية في هذه الدولة أو تلك وباختصار ، فهذا السلاح محظور تماماً في القانون الدولي المعاصر . فلا يجوز أبداً اللجوء إلىٰ أي سلاح كان بشكلٍ اعتباطي ومهما كان نوعه بحجة الدفاع عن النفس .

وبهذا الشأن جاء في قاموس القانون الدولي : « يجوز استعمال أي نوع من الأسلحة الموجودة في حوزة الدولة ، إذا كان يسمح بها القانون الدولي كأداة للدفاع عن النفس »(١٨) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل كانت هناك ضرورات دفاعية ملحة فرضت علىٰ العراق اللجوء إلىٰ استخدام هذا السلاح الفتَّاك ؟

بدون شك سيكون الجواب بالنفي .

وهناك سؤال آخر : هل أخبر العراق مجلس الأمن الدولي بأنه عازم علىٰ قصف حلبجة بالسلاح الكيماوي نظراً لضرورات دفاعية ؟

وهل نسَّق أعماله هذه مع اجراءات مجلس الأمن كما هو وارد في المادة (٥١) من الميثاق المذكور ؟

(١٨)قاموس القانون الدولي . موسكو ١٩٨٢ ، ص١٩٥ ، بالروسية .

بالطبع كلا ، لم يحدث شيء من هذا القبيل ، فمنظمة الأمم المتحدة تعارض تماماً أي خرق لمبادئ القانون الدولي وتحاربه بشدة .

وهكذا يتوضح لنا تماماً أن النظام العنصري الشوفيني استهدف أمرين اثنين من وراء قصفه الوحشي والعشوائي لمدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي وهما :

١ ـ سحق المعارضة الوطنية المسلحة التي تناضل ضد النظام الدكتاتوري .

٢ ـ الإنتقام من سكان شمال العراق ، الذين يقدمون كل الدعم والمساعدة للمقاومة الوطنية الديمقراطية التي تكافح من أجل إسقاط النظام الفاشي .

القضية الثالثة :

ما هي المكانة الحقوقية لفصائل الأنصار (بما فيها الفصائل المسلحة التي تناضل في شمال العراق) في القانون الدولي المعاصر ؟

قبل كل شيء يجب القول إن الأنصار يتمتعون بمجموعة كاملة من الحقوق والواجبات المكرَّسة في مجموعة كبيرة من المواثيق والمعاهدات الدولية . فما هو تعريف الأنصار ؟

الأنصـار : هم أشخـاص متـطوعون ، يحاربون في فصائل الأنصار المنظمة على الأراضي المحتلة من قبل العدو أو (الواقعة تحت سيطرة نظام رجعي) ، من أجل حرية واستقلال وطنهم .

يعتبر الأنصار مناضلون أو مكافحون :

COMBATTANT إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

١ ـ أن تكون لديهم إشارة أو علامة مميزة .

٢ ـ أن يكون لديهم قائد أو رئيس مسؤول عن مرؤوسيه .

٣ ـ أن يحملوا السلاح بشكل مكشوف .

٤ ـ أن يلتزموا بقواعد القانون الدولي ، الواجبة التطبيق في فترة النزاعات المسلحة .

يتم مساواة مناضلي حروب التحرر الوطني والقومي من الناحية القانونية بـ القوات المسلحة النظامية التابعة للدول أي يعاملون بصفتهم مكافحين ومناضلين : .

COMBATTANT [١٩]

أمـا بروتـوكـول رقم واحـد الملحق بإتفـاقيات جنيف لعـام ١٩٤٩ ، المكرّس للدفاع عن ضحايا الحرب ، ينسب النزاعات التي تقـود فيهـا الشعـوب النضـال ضد السيطرة الإستعـمارية

(١٩) قاموس القانون الدولي، موسكو ١٩٨٢ ، ص١٤٨ ، بالروسية .

والإحتلال الأجنبي ، وكذلك ضد الأنظمة العنصرية ، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ، إلى النزاعات الدولية . لا يعني هذا اعتراف آخر بشرعية حركات التحرر الوطني فقط بل وكذلك واجب تقديم كل المساعدة الممكنة لها من أجل حصولها على حق تقرير المصير .(٢٠)

أولاً : لا يساورنا الشك فيما يخص الشروط المذكورة أعلاه ، بأن فصائل الأنصار المسلحة التي تناضل في شمال العراق ضد الحكم الشوفيني والفاشي ، تنطبق عليها تلك الشروط تماماً .

فهذه الفصائل لديها علامات أو إشارات خاصة بها ، تميزها بكل وضوح عن السكان المدنيين الآخرين . ومن المعروف إنه توجد لدى هذه الفصائل قادة عسكريون يعتبرون مسؤولين عن مرؤوسيهم .

ومن البديهي أنهم يحملون السلاح بشكل مكشوف ، بحيث يفهم من ذلك أنهم ينتمون إلى فصائل الأنصار .

وثانياً : يجب القول إن هذه الفصائل كانت دائماً ومازال تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني ، بما فيها تلك القواعد التي يجب

(٢٠) بليشنكو وغزين. القانون الدولي الإنساني والصليب الأحمر. موسكو ١٩٨٣، ص٧.

الإلتـزام بها أثنـاء خوض الكفـاح المسلح مثل : معاملة الجنود والضباط العراقيين الذين يقعون في الأسر لدىٰ الأنصار ، كأسرىٰ حرب معاملتهم معاملة إنسانية . بالإضافة إلىٰ تبادل الأسرىٰ عن طريق الصليب الأحمـر الدولي وتقديم العون ومساعدة الجرحىٰ أثناء المعارك .

وإنصافاً للحقيقة يجب القول أن النظام الفاشي لم يلتزم مطلقاً بتلك القواعد الآنفة الذكر ، ضارباً بها عرض الحائط وكأنه لا وجـود للقـانـون الـدولي الإنساني أبداً .(٢١)فالحكومة العراقية كانت ومازال تنظم حملات إعدام جماعية للأنصار الذين وقعوا لديهـا في الأسر ، وتعـاملهم معـاملة وحشية للغـاية . وتشكل الإعدامات الجماعية للأنصار أو المشتبهين بتعاونهم مع الأنصار في سجون الموصل وأبو غريب ونقرة السلمان ، دلائل صارخة علىٰ ذلك .

فحكومة صدام التكريتي قد صادقت علىٰ العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ، ولكنها لم تلتزم أو تنفذ ولا واحدة منها ، حيث

---

(٢١)كانت مهـزلـة حقـاً وديماغوجية بحد ذاتها، عندما صرَّح وزير دفاع النظام الفاشي في المؤتمر الصحفي المذكور مجرم الحرب عدنان خير الله . ان العراق ملتزم ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وكافة قواعد القانون الدولي الإنساني.

كانت تخرقها من الألف إلىٰ الياء عند أول فرصة مؤاتية .

هل لجرائم صدام الـوحشية واستخدامه للأسلحة الكيماوية علاقـة بالقـانـون الدولي المعاصر ؟ ثم ما هو التحليل العلمي للجرائم الجماعية التي يرتكبها النظام الفاشي الإرهابي ضد سكان شمال العـراق والمعارضة الوطنية العراقية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر ؟ هذا ما سنبحثه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

السمة القانونية الدولية لحرب صدام المجرمة ضد الشعب العراقي

لا يخامرنا الشك بأن الحرب الظالمة التي تشنها الطغمة التكريتية الرجعية ضد سكان شمال العراق والمعارضة الوطنية والديمقراطية العراقية لها صلة مباشرة بالقانون الدولي المعاصر .

استناداً إلىٰ مجموعة كبيرة من الوثائق والمستندات الدولية المعروفة يمكننا تصنيف حرب نظام صدام هذه ، ضمن مفهوم حروب الإبادة الجماعية ، المعروفة في القانون الدولي المعاصر باسم : Genocide .

فهذا النوع من الحروب لا تحظره كافة القوانين والشرائع الدولية فقط بل ، وأبسط قواعد السلوك والتعامل الإنساني والحضاري بين أناسٍ ينتمون إلىٰ الجنس البشري . إذاً تنتمي

هذه الحروب إلىٰ مجموعة الجرائم الدولية ، التي يعاقب مرتكبوها أشد العقاب .

فجـرائم الإبـادة الجـماعية « ظاهرة قاسية تمارسها السلطات السياسية الحكـومية دونـما سنـد قانـوني ، وهي تخرج من دائـرة اختصـاص القانون الجنائي كأشخاص ذوي شخصية فردية ، وتنتقـل المسؤولية إلىٰ الحكـومـة بأسرها كعضو مشارك في الحياة الدولية . فإذا كانت السلطة نتيجة ممارستها « الجينو سيد » فإن هذه المسؤولية لها علاقة بتلك الإلتزامات التي تعهدت الحكومات بالعمل بموجبها وصادقت أو اعترفت بطريقة أو بأخرىٰ بالوثائق أو القرارات الدولية المتخذة ، ليس فقط من الناحية التصريحية بل من الناحية المعيارية أيضاً »(١)

ولكن ما هو التعـريف العلمي الـدقيق والصحيح لجريمـة الإبادة الجماعية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر ؟

ـ نقرأ في الموسوعة الحقوقية السوفيتية بهذا الصدد مايلي :

الإبادة الجماعية - GENO CIDE - مؤلفة من كلمتين :

أولاً ـ أغريقية : - GENOS - وتعني قبيلة ، عشيرة .

ثانياً ـ كلمة لاتينية : - CAEDO - وتعني أقتل ـ أحد أشكال

---

(١) الثقافة الجديدة ، العدد ١٩٢ ـ ١٩٨٧ .

الجرائم الدولية ، وتتلخص في التصفية الجسدية لمجموعات كاملة من السكان حسب السمات العرقية ، والقومية والأثنوغرافية أو الدينية .[(٢)]

ونجد في كتاب : قاموس القانون الدولي التعريف التالي لجريمة الإبادة الجماعية : « إنها أعمال ترتكب ، بقصد القضاء الكامل أو الجزئي على مجموعة ما سواءً أكانت قومية أو عرقية أو دينية .

ومن المتعارف عليها أن الإبادة الجماعية - GENO CIDE - تنتمي إلى مجموعة الجرائم الدولية .[(٣)]

وبما أن سكان شمال العراق يتميزون بخصائص قومية خاصة بهم مثل : (الأرض واللغة والإقتصاد المشترك والتكوين النفسي المشترك) ، أي أنهم يؤلفون شعباً قائماً بذاته ، فهم من هذه الناحية بالضبط ـ يظلون هدفاً واضحاً لحرب الإبادة التي يشنها ضده نظام القتلة والجلادين في بغداد .

فهذا النظام ارتكب جرائم دولية ضد سكان شمال العراق والمعارضة العراقية ، هذه الجرائم التي تستوجب قصاصاً عادلاً من

---

(٢) الموسوعة الحقوقية السوفييتية، موسكو ١٩٨٤ ، ص ٦٠ بالروسية .

(٣) قاموس القانون الدولي، موسكو ١٩٨٢ ، ص٣٣ بالروسية .

قبـل المجتمـع الـدولي وبـالتحـديد من قبـل الأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن الدولي طبقاً للصـلاحيات الممنـوحة له وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـدة انـطلاقـاً من أحكـام ومـواد العـديد من الإتفـاقـات والمعـاهدات الدولية ولاسيما المعاهدة الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن التحـذير من جريمـة إبـادة النـاس بالجملة وانـزال العقـاب بمرتكبها ، نؤكد على الطابع الدولي لهذه الجرائم .

فتشير المادة الأولى من الإتفاقية المذكورة إلى مايلي :

« تؤكد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية أن الإبادة الجماعية سواءً إذا ارتكبت في أوقـات الحـرب أو السلم ، تعتـبر إحـدى الجـرائم التي تخرق قواعـد القـانون الدولي . وهي تلتزم باتخاذ إجراءات التحذير وإنزال العقاب بمرتكبيها ». (٤)

وتؤكـد المـادة السـادسـة من دسـتـور محكمة نورنبرغ الدولية العسكرية لعام ١٩٤٥ على مايلي :

«الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ، وبالذات كالقتل والإبادة الجـماعية والإستعبـاد والنفي والتهجـير والإجـراءات التعسفية الأخرى المتخذة بحق السكان المدنيين ، قبل أو أثناء الحرب ، كما

(٤) القانون الدولي في الوثائق، موسكو ١٩٦٩ ، ص١٨٦ بالروسية.

أن الملاحقات السياسية والعنصرية والدينية ، كلها تقع تحت طائلة المحكمة القضائية الدولية ، بغض النظر عما إذا أعتبرت هذه الأعمال منافية للقوانين المرعية في البلاد أو لا » .

قبل أن نتناول موضوعاً آخر ، له صلة وثيقة بصلب الموضوع الذي نحن بصدده ، يجب أن نتطرق إلى ناحية حقوقية جوهرية لجرائم صدام حسين ضد سكان شمال العراق والمعارضة الوطنية العراقية وتتلخص هذه الناحية في أنه ما عدا الركن المادي لتلك الجرائم الدولية (الركن المادي للجريمة يتضمن ما عدا العمل أو الإمتناع عنه ، وقوع نتائج مادية محددة) .

إذاً : فالجريمة المادية هي تلك التي يتطلب القانون حتى يكتمل ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني ، تحقق نتيجة تلحق بالسلوك الإجرامي وتستند إليه فالركن المادي في جريمة القتل يتطلب تحقق نتيجة معينة هي وفاة المجني عليه »(٥) فالمجني عليه هنا هو سكان شمال العراق أي آلاف النساء والأطفال والشيوخ ، الذين قتلوا في مذبحة حلبجة الكيماوية وآلاف أخرى أصبحوا ضحايا الهجمات الأخيرة بالأسلحة الكيماوية والغازات السامة بعد

(٥) الدكتور حسن جوخدار. أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول، دمشق ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ـ ص ١٢٦ .

وقف الحرب مع إيران ، حيث تم بالفعل تهديم عدة آلاف من القرىٰ في شمال العراق .

أما الخصائص القانونية الأخرىٰ لجرائم الطغمة الفاشية ضد سكان شمال العراق فتتلخص بمايلي :

١ ـ استعمال الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً .

٢ ـ طرد السكان الأكراد بالعنف والإرهاب والقوة من مدنهم وقراهم مع إزالة هذه القرىٰ والمناطق المهجورة من علىٰ وجه الأرض بهدف تغيير الطابع الجغرافي والأثني لمنطقة الشمال .

فعلىٰ الرغم من أن الحكومة العراقية تعتبر من الدول التي صادقت علىٰ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكولان الإضافيان رقم ١ و٢ لاتفاقيات جنيف اللذان اتخذا في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد خصيصاً لهذا الغرض تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ بشأن الدفاع عن السكان المدنيين الآمنين والاعتناء بجرحىٰ الحرب . فمع أن هذان البروتوكولان يحظران طرد السكان من مناطق سكناهم وإلحاق الأذىٰ بهم ، ضربت الحكومة الفاشية في بغداد بالتزاماتها الدولية عرض الحائط وقامت بشكل قسري بتهجير مئات الألوف من سكان شمال العراق .

٣ ـ بالإضافة إلىٰ ذلك تتسم حرب صدام المجنونة ضد

الشعب العراقي عامة وسكان شمال العراق خاصة بطابع التخطيط المسبق والإعداد لها بدقة ، على ضوء الوثيقة السرية المذكورة أعلاه ، والتي أرسلها رأس الزمرة الفاشية في بغداد إلى قيادة المنطقة الشمالية .

ما عدا ذلك إن اعترافات أوزال رئيس وزراء النظام الفاشي التركي ، الذي أكد على وجود تفاهم مسبق وتنسيق منذ عدة أشهر مع بغداد بشأن العمليات العسكرية الأخيرة التي نفذها الفاشيون في شمال العراق ، إن دلت على شيء فإنما تدل على وجود مؤامرة كبيرة وخبيثة ، ذات أبعاد خطيرة للغاية ضد سكان شمال العراق ، الذين أصبحوا بكل معنى الكلمة ضحايا المصالح الإقليمية والدولية .

إذاً يمكن القول إنه توجد حالات خرق قوانين وعادات الحرب والتي تتحول إلى جرائم دولية .

إن الميزة الهامة والأساسية لمثل هذه الحالات هي الطابع الحكومي المنظم والمخطط للعمل الاجرامي . وفي هذا المجال ، يجب ذكر بعض الأعمال والنشاطات التي تؤدي في محصلتها النهائية إلى ارتكاب جرائم ذات طابع دولي مثل : تحضير خطط خاصة ومعلومات ، سواءً فيما يخص قيادة العمليات الحربية بطريقة يخرق

القانون الدولي ، إذا كانت تلك الأعمال موجهة ضد السكان الآمنين ، وكذلك لنشاطات عملية مماثلة ، تحت قيادة وتوجيه سلطات الاحتلال الدولية وأجهزتها .

لا يتحمل فقط مرتكبو هذه الجرائم المسؤولية الجنائية بصفتهم أفراد - أجهزة بل إن الدول ذاتها تتحمل عواقب هذا السلوك الإجرامي .

أعد حكام بغداد مخططات جهنمية ، قبل عام ١٩٧٥ لإفراغ شمال العراق من سكانه الأصليين وعندما حانت الساعة بادر النظام إلى تنفيذ خطة تهجير واسعة شملت كافة المناطق الحدودية بين العراق وتركيا والعراق وإيران وبعمق ١٥ - ٣٠ كم إذ تم تشريد سكان المئات من القرى إلى مناطق الوسط والجنوب، وبنيت مجمعات سكانية قسرية في عدد من المناطق لهذا الغرض، وقد دلَّت الأرقام أن حملة التهجير هذه شملت أكثر من ألف قرية تم تدميرها وتسويتها بالأرض .

- وكانت هذه المرحلة الأولى من التهجير التي استمرت حتى عام ١٩٧٩ .

- المرحلة الثانية من التهجير بدأت عام ١٩٨٣ في عمق شمال العراق عند مراكز الأقضية والنواحي . وشمل التهجير في هذه

المرحلة (١٠٠٠) قرية أخرىٰ . وأبعد سكان القرىٰ إلىٰ المناطق الحدودية بين العراق والأردن والسعودية [٦] .

ـ المرحلة الثالثة من التهجير بدأت في أواسط عام ١٩٨٧ ولاتزال مستمرة وبشكل لم يسبق له مثيل . إذ تم لحد الآن تدمير (٩٢٠) قرية .

ولم تقتصر هذه المرة علىٰ القرىٰ ولكنها شملت كذلك مراكز بعض النواحي وحتىٰ بعض الأحياء السكنية في مدينتي السليمانية وأربيل .

ـ وحسب مصادر أخرى موثوقة ، تقول إن نظام بغداد قد قضىٰ على أكثر من خمسة آلاف قرية واثنتين وعشرين مدينة صغيرة في شمال العراق [٧] .

وفيما يخص عمليات التهجير الجماعية الأخيرة فقد ذكرت وكالة الصحافة الفرنسية بأنه حتىٰ تاريخ ١٩٨٨/٩/٥ لجأ حوالي ١٢٠ ألف كردي إلىٰ تركيا . . . هرباً من هجوم قوات النظام العراقي علىٰ قراهم في شمال العراق .

أما صحيفة برافدا السوفيتية فقد ذكرت بهذا الصدد مايلي :

---

(٦) النهج العدد ٢٧ ـ ١٩٨٧ .

(٧) مقابلة السيد جلال الطالباني مع جريدة السفير اللبنانية ١٩٨٨/٩/١٤ .

« حسب تصريح الشخصيات الـرسمية سمحت الحكـومـة التركية لعشرات الآلاف من اللاجئين الأكراد بدخول أراضيها ، لقد تدفق سيل اللاجئين من المناطق الشمالية في العراق ، حيث تعـرضوا هناك للتنكيل . وسيبلغ العدد الاجمالي للاجئين قريباً حسب معلومات الصحافة المحلية ١٦٠ ألف .

وإلى جانب النساء والأطفال والشيوخ اللاجئين ، هناك مقاتلون من الفصائل الكردية »[٨]

(٨) برافدا ٢ أيلول ١٩٨٨ .

الفصل الثالث

البروتوكولات والمعاهدات الدولية التي تحظر جرائم الإبادة الجماعية وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والباكتيرولوجية والغازات السامة

نشبت في حياة البشرية حربان عالميتان مدمرتان أودتا بحياة أكثر من ٦٠ مليون إنسان . ناهيك عن الخسائر المادية التي لا تحصى .

وما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، وأمام هول وفظاعة الجرائم العديدة التي ارتكبت بحق شعوب وأمم عديدة من قبل ألمانيا النازية وحلفائها ، توصلت الأسرة الدولية إلى قناعة تامة بضرورة الاتفاق على مجموعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحظر جرائم إبادة الناس بالجملة تحت أية ذريعة كانت ومهما كانت الظروف . واتفقت أيضاً على مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية التي تمنع منعاً باتاً ، تحت طائلة العقوبات الصارمة ، استخدام الأسلحة الكيماوية والباكتيريولوجية والغازات السامة

وإلىٰ ما شابه ذلك من أسلحة الفتك والدمار وإبادة الجنس البشري .

وبغض النظر عن تحوّل تلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية إلىٰ مجرد فقاعات صابون تطير في الهواء أمام رائحة البارود والقنابل الكيماوية ، ناهيك عن الآثار الناجمة عن أسلحة التدمير الشامل ، إلاَّ أنها وضعت الأسس القانونية ـ الدولية لعقوبة الدول والأفراد عن خرق تلك المعاهدات .

وأصبحت سلاحاً قانونياً ـ دولياً ، معترفاً به ذا أهمية استثنائية في أيدي الشعوب والأمم التي تتعرض إلىٰ مثل هذه الممارسات الوحشية واللاانسانية .

فماهي هذه الاتفاقات وماهي مضمونها وجوهرها ؟ ومن ثم ماهي قوتها الالزامية بالنسبة للدول الأطراف ؟

سنذكر في هذا السياق بعضاً من هذه المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها سواءً في إطار عصبة الأمم أو منظمة الأمم المتحدة وبرأينا أن أهم الوثائق الدولية حول الموضوع الذي نحن بصدده هي التالية :

١ ـ بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ حول حظر استخدام الغازات السامة والخانقة والمماثلة أو الوسائل الباكتيريولوجية في الحرب .

٢ ـ المعاهدة الدولية حول التحذير من جريمة إبادة الناس بالجملة وإنزال العقاب بمرتكبها لعام ١٩٤٨ .

٣ ـ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بشأن الدفاع عن ضحايا الحرب والعناية بمصير الجرحى مع البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ وغيرها .

فمثلاً ، يؤكد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، على أن استعمال الغازات الخانقة والسامة والغازات الأخرى المشابهة وبنفس القدر استعمال الغازات أو الأشياء المماثلة ، تعتبر من الأسلحة المحظورة في القانون الدولي على اعتبار أن أغلبية دول العالم تعتبر أطرافاً في هذا البروتوكول .

بإختصار ، يعتبر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ اتفاقية دولية متعددة الأطراف يحظر قانونياً استعمال الأسلحة الكيماوية والباكتيريولوجية ويعتبر هذا الحظر في الوقت الراهن أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي .(١)

أي فيما يطلق عليه في القانون الدولي المعاصر بـ: JUS CO-GENS واستناداً إلى الوثائق الدولية التي بحوزتنا نؤكد على مايلي :

في البداية وقّعت ٣٧ دولة على بروتوكول جنيف وفيما بعد

---

(١) معجم القانون الدولي، موسكو ١٩٨٢ ص ٩٢ .

انضمت ٦ دول إلىٰ هذه الاتفاقية . وصادقت علىٰ هذه الإتفاقية ٤٣ دولة أخرىٰ حتىٰ تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٤ ، بما فيها العراق الذي أصبح طرفاً حيث أخذ علىٰ عاتقه بموجب بنود وأحكام هذا البروتوكول ، عدم اللجوء إلىٰ استخدام الأسلحة الكيماوية والسامة . (٢)

إن استعمال النظام الفاشي في العراق للأسلحة الكيماوية ضد سكان شمال العراق ، يعتبر خرقاً فاضحاً لبروتوكول جنيف المذكور . وتأسيساً علىٰ ذلك يمكننا القول أن نظام بغداد قد خرق كافة مواد وأحكام البروتوكول المذكور .

فهذا العمل الإجرامي الذي نفذه حكام بغداد ضد سكان شمال العراق ، يعتبر عملاً لا سابق له في تاريخ البشرية .

فالجميع يدرك جيداً أنه حتىٰ حكام ألمانيا النازيين أصحاب نظرية « المجال الحيوي » والتي كانت تبرر التوسع الألماني علىٰ حساب الشعوب الأخرىٰ ، لم يخرقوا بروتوكول جنيف ١٩٢٥ ، ولم يتجرؤوا علىٰ استعمال الأسلحة الكيماوية ضد أي شعب من الشعوب الأخرىٰ التي خضعت لسيطرتهم .

« والواقع أن عدم إقدام أية حكومة علىٰ استعمال الأسلحة

(٢) المرجع السابق.

الكيماوية والباكتيريولوجية ، خلال الحرب العالمية الثانية ، كان له أهمية إيجابية . طبعاً لا يجوز الإنتقاص من أهمية ذلك العامل الهام الـذي يتلخص في كون دول الإئتـلاف المعادي لألمانيا الهتلرية استندت إلى هذه الإتفاقية ـ يقصد بها مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٥ ـ ملاحظة المؤلف ـ ، وأعلنت بحزم أن محاولات العدو استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب ستلاقي رداً ساحقاً »[٣] .

وليس سراً أن شبـه سياسيون عراقيون يعيشون في المنفىٰ في جنيف الجرائم التي يقترفها نظام صدام حسين ضد المواطنين في شمال العراق بعمليات الإبادة الجماعية التي اقترفها هتلر في أثناء الحرب العالمية الثانية .[٤]

ولكن إنصافاً للموضوعية والحقيقة ، نقول أن ممارسات نظام صدام حسين الهمجية ، من حيث فظاعتها وشموليتها وطابعها الخطير ، قد تجاوزت بكثير جرائم الهتلريين إبان الحرب العالمية الثانية .

فمـدينة حلبجة الشهيدة التي تعرضت للقصف الكيماوي ، وذهب ضحيتها آلاف السكان المدنيين العزل لا يمكن مقارنتها

---

(٣) برافدا ٢٢ كانون الأول ١٩٥٣ .

(٤) جريدة الثورة السورية ١٥/٩/١٩٨٨ .

مثلاً مع مدن مثل : أورادور الفرنسية ، ليديتسيا التشيكوسلوفاكية ، خاطين السوفياتية .

ونتيجة لاستخدام النظام الفاشي للأسلحة الكيماوية تم إبادة عشرات الآلاف من السكان سواءً في حلبجة /آذار ١٩٨٨/ أو في المناطق الأخرىٰ التي تعرضت للقصف الكيماوي الأخير منذ ١٩ تموز الماضي .

فهذه الجرائم من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر تعتبر جرائم ضد الجنس البشري ، لأنها تهدف إلىٰ القضاء علىٰ سكان هذه المنطقة جسدياً وهي جرائم دولية تحظرها قواعد ومبادىء القانون الدولي المعاصر ، كما ذكرنا في مكان آخر من هذه الدراسة .

فتؤكد المادة الثانية من الإتفاقية الدولية حول التحذير من جريمة إبادة الناس بالجملة علىٰ مايلي : « يشمل مفهوم جريمة إبادة الناس بالجملة في هذه الإتفاقية الأعمال التالية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعةٍ ما سواءً أكانت قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية :

١ ـ قتل أعضاء هذه المجموعة .

٢ ـ إيجاد ظروف حياتية عن عمد لمجموعةٍ ما بحيث تؤدي هذه

الظروف إلىٰ القضاء عليها جدياً بشكلٍ كلي أو جزئي .

لاتثير لدينا أية شكوك أو أوهام أن حرب الإبادة التي يخوضها نظام الطاغية صدام حسين ، ليست موجهة ضد طواحين الهواء التي حاربها بطل سرفانتس دون كيشوت ، بل إن هذه الحرب المجرمة والتي تدار بوسائل وأساليب محرَّمة دولياً موجهة ضد سكان شمال العراق كمجموعة قومية بالضبط . إذاً إن الأهداف الواضحة لهذه الحرب الدموية والقذرة تضفي عليها طابعاً استثنائياً وهو أنها موجهة ضد الإنسانية . فهذه الجرائم تنتمي إلىٰ مجموعة الجرائم الدولية التي يعاقب القانون الدولي مرتكبيها بأشد العقوبات الجنائية .

الفصل الرابع

العقوبات القانونية الدولية ، التي تترتب على جرائم النظام الفاشي ضد الشعب العراقي

تأسيساً على ماقيل أعلاه في الفقرات الأخرى من هذه الدراسة يجب التأكيد أن الجرائم التي ارتكبها نظام الطاغية صدام حسين ضد الشعب العراقي عامةً وسكان شمال العراق على الأخص ، تخرج تماماً عن اختصاص القانون الداخلي وتدخل ضمن صلاحيات واختصاص المنظمات الدولية والإنسانية(١) .

فسياسة الأرض المحروقة التي يتبعها النظام العراقي في شمال العراق وكذلك إبادة سكان هذه المنطقة بواسطة الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً تعتبر من صلاحيات واختصاص المنظمات

---

(١) في ١٩٨٨/٩/١٤ ، صرّح مجرم الحرب ، وزير الدفاع العراقي عدنان خير الله بمايلي: ترفض الحكومة العراقية التحقيق من قبل اللجان الدولية فيما يسمى باستخدام الجيش العراقي للأسلحة الكيماوية ضد الاكراد ، وأضاف قائلاً : ان مسألة الاكراد تعتبر مسألة داخلية .

الـدولية المعنية مثـل : منـظمة الأمم المتحدة ، واللجنة الدولية الدائمة لحقوق الإنسان ، منظمة العمل الدولية ، منظمة العفو الدولية ، منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ، إننا لانسوق هذا الكلام جزافاً ، بل نستند إلىٰ مجموعة من الوثائق الدولية ذات الطابع العام والشامل ، وكذلك آراء بعض الفقهاء في مجال القانون الدولي المعاصر .

فقبـل كل شيء تعتـبر هذه الجـرائم خرقـاً فاضحـاً لكـافـة المعاهدات والشرائع الدولية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان .

فتشير المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الصدد إلىٰ مايلي :

«بهـدف إيجـاد ظروف الثبات والرفاهية الضرورية من أجل العلاقات السلمية والودية بين الأمم ، القائمة علىٰ أساس احترام مبـدأ مساواة الشعوب وحقها في تقرير المصير فإن منظمة الأمم المتحدة تساعد علىٰ الإحترام والإلتزام الشامل بحقوق الإنسان والحـريات الأسـاسية للجميع بدون تمييز علىٰ أساس العرق ، الجنس ، اللغة والدين»[٢]

إستناداً إلىٰ ماقيل أعلاه يمكننا القول إن ميثاق الأمم المتحدة

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، موسكو ١٩٧٨ ، بالروسية .

يعتبر اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، وملزمة لكافة الدول انطلاقاً من مبدأ : Ipso Facto [٣] ، وبما أن تلك الدول أخذت علىٰ عاتقها التزامات دولية بموجب الميثاق وفقاً للمبدأ الشهير في القانون الدولي :

Pacta Sont Seruanda

أي «العقد شريعة المتعاقدين» ، تعهدت علىٰ تنفيذها طبقاً لجوهر وروح الميثاق : «ولهذا فقد تحولت كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلىٰ موضوع اهتمام شرعي من قبل المجتمع الدولي، وأصبحت هذه المسائل خارج إطار اختصاصها الداخلي[٤]» .

ولقد خلصت الدورة الثانية والثلاثون لهيئة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ، لدىٰ بحثها مسألة برنامج العمل الطويل الأمد إلىٰ استنتاج حول ضرورة إيلاء الإهتمام الأولىٰ للحالات الفظة التي تدل علىٰ الإنتهاكات الفظة لحقوق الإنسان

(٣) أي بحكم عضويتها في الأمم المتحدة .
(٤) دي أريجاغا. القانون الدولي المعاصر، موسكو ١٩٨٣، ص٢٦٤، بالروسية.

المتـأتية عن سياسـة الأبـارتهيد والعنصرية والإستعـار والعدوان وممارسة العنف»[٥]

وأشـارت هذه الدورة بوجه خاص إلى أن مثل هذه الأعمال الاجرامية والمخالفة للقانون من جانب الدول هي عقبة ملموسة على طريق ممارسة ليس فقط الحقوق المدنية والسياسية بل والحقوق الاقتصادية ـ الاجتماعية أيضاً.[٦]

ولذا ليس من باب الصدفة أن ميثاق هيئة الامم المتحدة قد نص على أن العـلاقـات الـدولية يجب أن تقـوم على مبدأ عدم التـدخـل في الشؤون التي تعتبر في واقع الأمر من الصلاحيات الداخلية للدولة (الفقرة السابعة من المادة الثانية) وفي الوقت ذاته جاءت الاشارة خصيصاً عند صياغة ميثاق هيئة الامم المتحدة في المؤتمـر الـذي عقـد بمـدينـة سان ـ فرنسيسكـو، إلى أنه إذا ما «انتهكت الحقوق والحريات بشكل صارخ مما يخلق وضعاً يهدد السلام أو يحول دون تنفيذ قرارات الميثاق، فإنها في هذه الحال تكف عن أن تكون قضية كل دولة حصراً»[٧]

(٥) U N. DOC.2 (CDH) 1243, P. 3.

(٦) راجع القرار ٤ (٣٢).

(٧) DOC. of the United Nation Conference On International 10 rganis ution, Vol. 6, P 705.

ويحق لهيئة الامم المتحدة في مثل هذه الحالات آن تتدخل وتتخذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

وتسترشد في أثناء ذلك بالقانون الدولي حيث يمنع شن الحروب العدوانية وسياسة إبادة الناس بالجملة والأبارتهيد بأنهما من الجرائم الدولية.

ووضع الاستعمار والفاشية والتمييز العنصري خارج القانون، ويعتبر جنحاً دولية. وتؤدي هذه الجنح أول ما تؤدي إلى انتهاكات جماعية وفظة لأبسط حقوق الانسان. وهكذا نخلص إلى القول، بأن الناس هي التي ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي وليست الأصناف المجردة. ويمكن التقيد بأحكام وأوامر القانون الدولي فقط عن طريق معاقبة أشخاص محددين يرتكبون مثل هذه الجرائم»[8]

وتقول الدكتورة السوفييتية المختصة في مجال القانون الجنائي الدولي غالينسكايا بهذا الصدد مايلي: «عندما يعمل الأفراد بصفة خاصة أو بصفة ممثلين للأشخاص الاعتبارية أو كممثلين للدولة

(٨) محكمة نوزنبرغ العسكرية الدولية. مجموعة مواد. الجزء الثاني موسكو ١٩٥٤. ص ٩٩٢ بالروسية.

أو المنظمات الدولية، يمكن أن يرتكبوا خروقات قانونية مختلفة»[(٩)]

إذاً فالأشخاص الذين يمثلون أجهزة الدولة وفي حال ارتكابهم جرائم دولية لايستطيعون التنصل من مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، ويتحملون العقوبات المترتبة على ذلك بصفتهم هذه أي كونهم يمثلون هذه الأجهزة أو تلك.

أما الاستاذ السوفييتي كاربيتس، صاحب المؤلفات الشهيرة في مجال القانون الجنائي الدولي، يقول بشأن ارتكاب بعض الحكام الرجعيين والجماعات المجرمة للجرائم «الاقليمية» ذات الطابع الدولي مايلي:

«لقد ولّدت نظرية الحروب الاقليمية حالياً مجموعات مجرمة من أجل ارتكاب جرائم «اقليمية» دولية. لا تعتبر تلك الجرائم من حيث الجوهر أبداً جرائم «اقليمية» بل إنها تعتبر جرائم دولية معدَّلة ـ Modifilation موجهة ضد الانسانية بإعتبارها ظهرت إلى الوجود، كنتيجة للوضع الدولي المتغير وكذلك طبقاً للتبدل الحاصل في أسلوب عمل القوى الرجعية»[(١٠)]

---

(٩) غالنيسكايا. عقوبة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، المجلة السوفييتية السنوية للقانون الدولي ١٩٧١ ـ موسكو ١٩٧٣.

(١٠) كاربيتس. الجرائم ذات الطابع الدولي، موسكو ١٩٧٩. ص ٣٨ بالروسية.

برأينا أن الوثائق والمستندات الدولية وكذلك آراء بعض العلماء والفقهاء في مجال القانون الدولي العام وكذلك القانون الدولي الجنائي تشكل دلائل كافية لادانة حكام بغداد الفاشيست واعتبارهم مجرمي حرب وتحميلهم العقوبة القانونية ـ الدولية عن جرائمهم التي ارتكبوها ضد سكان شمال العراق والمعارضة العراقية.

تنتمي تلك الجرائم كما ذكرنا آنفاً إلى مجموعة الجرائم الدولية التي يعاقب عليها مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن مناصبهم ومراكزهم التي يشغلونها. فلقد تمت محاكمة أقطاب الحكم الهتلري الفاشي من قبل محكمة دولية عادلة جرت في نورنبرغ سنة ١٩٤٥. فحكمت المحكمة العسكرية على بعضهم بالاعدام شنقاً وعلى آخرين بالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة.

واعتبرتهم المحكمة مجرمي حرب بالرغم من المناصب القيادية الرفيعة التي تقلدوها. ولاقى حكام اليابان العسكريون المصير ذاته في محكمة طوكيو عام ١٩٤٥. بسبب اشعالهم الحرب العالمية الثانية التي جلبت العديد من الويلات والمآسي للبشرية، حيث أن آثارها باينة للعيان إلى يومنا هذا. فحكام بغداد القتلة يجب النظر إليهم فقط من هذه الزاوية بصفتهم مجرمي حرب مطلوبين

للعدالة الدولية لأنهم خططوا ونفذوا حرب إبادة جماعية ضد الشعب الكردي، وكذلك استخدامهم للأسلحة الكيماوية التي زودتهم بها حكومات ألمانيا الغربية واسبانيا وجنوب أفريقيا.

إذاً يجب أن يلاقي حكام بغداد السفاحون نفس مصير قادة الرايخ الألماني. ولكن هل يجوز محاكمة أركان الحكم الفاشي في بغداد عن هذه الجرائم؟ وما هي المحكمة المختصة بمحاكمة هؤلاء؟

نعم، يسمح القانون الدولي المعاصر بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن المناصب والمراكز القيادية التي يشغلونها في الحكومة. فتقول المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية حول التحذير من جريمة إبادة الناس بالجملة وانزال العقاب بمرتكبيها مايلي:

«يجب إنزال العقاب بالأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، بغض النظر عن كونهم أعضاء في الحكومة أو موظفين أو أشخاص مستقلين» أما المادة الثامنة من مشروع معاهدة العقوبات الدولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فتؤكد على مايلي:

يجب النظر على هذا النحو وطبقاً للقانون الدولي المعاصر إلى سلوك شخص[11] معين أو مجموعة من الأشخاص بمثابة أعمالٍ تقوم بها الدولة إذا:

١ - تقرر إن هذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص تصرفوا عملياً باسم الدولة، أو:

٢ - أن هذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص مارسوا عملياً صلاحيات سلطة الدولة في حال انتفاء الامكانيات المناسبة للسلطات الرسمية وفي الحالات التي تسوغ ممارسة هذه الصلاحيات»[12]

إذاً يجب معاقبة كافة المجرمين الذين ينتمون إلى السلطة الفاشية في بغداد، والذين لهم ضلع في هذه الجرائم: أي الذين حضروا وخططوا لها والذين شاركوا فيها والذين أعطوا الأوامر بتنفيذها.

فيجب أن ينال جزائهم العادل كافة الأشخاص والمؤسسات

---

(١١)يقابل المصطلح العربي /شخص/ باللغتين الفرنسية والانكليزية تباعاً: Per- son و Personne.

(١٢)ن. أ. أوشاكوف - مسوَّغات المسؤولية الدولية. موسكو ١٩٨٣. ص٦٩ بالروسية.

الذين يشكلون التسلسل الهرمي للسلطة: ابتداءً من قمة الهرم المجرم رقم واحد صدام حسين وانتهاءً بالضباط والطيارين والجنود. بحيث يجب أن يتناسب العقاب مع حجم مشاركة كل واحد منهم.

فهؤلاء الحكام القتلة الذين ارتكبوا أعمالاً[١٣] منافية للقانون الدولي المعاصر، يجب تقديمهم إلى محكمة عادلة كي ينالوا جزاءهم العادل وكي يصبحوا عبرة لغيرهم من الحكام الدكتاتوريين والشوفنيين الذين تسول لهم نفوسهم النرجسية المريضة بأنهم سيتمكنون الافلات من قبضة العدالة وحكم الشعوب» لايعبر هذا الطرح عن رأي المؤلف فقط، بل أصبح الآن مطلباً عالمياً ديمقراطياً ينادي به العديد من المنظمات والشخصيات الدولية.

وتشكل مسألة تقديم حكام بغداد الجزارين إلى محكمة دولية عادلة أحد المطاليب الملحة للمعارضة الوطنية والدينية العراقية.

وفي هذه المناسبة أشارت مذكرة المجلس الأعلى للثورة الاسلامية في العراق إلى منظمة الأمم المتحدة: إلى أن النظام كان

---

(١٣)لقد رأت لجنة القانون الدولي إنه من الأنسب في التعين الفرنسي والانكليزي استعمال العبارات التالية:

Foit internationalement illi cite.
internationally Wrongful act.

ولا يزال يشن حرب إبادة ومسح ضد الأكثرية الساحقة من أبناء الشعب العراقي دون تمييز.

ومع هذه المشكلات الحقيقية التي يعيشها الشعب العراقي وما خلفته الحرب من تدمير في الإقتصاد وفي العلاقات الإجتماعية والإنسانية لايمكن أن تهمل هذه المشكلة الكبيرة في العراق دون حل وتدخل من منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها تدخلاً جدياً ، ولايمكن أن تعتبر كل هذه الجرائم وهذه الحرب الواسعة ضد شعبٍ بكامله قضية داخلية .

إن حوالي المليون ونصف مهجر ومشرد من أبناء الشعب العراقي في مختلف أنحاء العالم يشكل حالة خطيرة ويحتاج إلى تدخل سريع من قبل المنظمة العالمية لحماية هؤلاء المشردين واللاجئين ومعالجة أوضاعهم الحياتية والقانونية . وطالبت هذه المذكرة بالتدخل السريع والعاجل لوقف حرب الإبادة كما طالبت بتقديم صدام والعناصر المسؤولة عن كل هذه الجرائم إلى محكمة دولية عادلة واتخاذ الإجراءات القانونية التي تتناسب مع مجرمي الإنسانية(١٤) .

---

(١٤)البعث ١٣/٩/١٩٨٨ .

والسؤال الـذي يتبـادر إلىٰ الذهن هو : ماهي المحكمة التي يدخل في اختصاصها محاكمة قادة بغداد المجرمين ؟

وفي معرض الإجابة علىٰ هذا السؤال ماعلينا سوىٰ الإستشهاد بالمادة السادسة من المعاهدة الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية والتي تقول : « يجب محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة التي أرتكبت علىٰ أراضيها هذه الجريمة أو من قبل محكمة جنائية دولية»(١٥).

شاء مجرموا الحرب في بغداد أم أبوا ، فإن جرائمهم الفظيعة ضد سكـان شمال العراق والتي تقشعر لهولها وجسامتها الأبدان لاتخضع لمبدأ التقادم أو مضي المدة المعروف في القانون الجنائي .

ودليلنا علىٰ ذلك هو وجود اتفاقية دولية شهيرة بهذا الخصوص وهي : اتفاقية عدم تطبيق الحق المكتسب بالتقادم أي (بمرور الزمن) لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني ١٩٦٨ . فمهما مضىٰ من الوقت علىٰ تلك الجـرائم يجب ملاحقـة الجنـاة وإنزال القصاص بهم فهذا حق مقدس للبشرية وحق البشرية لايسقط بالتقادم فالبشرية خالدة كخلود الكون والوجود .

---

(١٥) كتاب القانون الدولي لمجموعة مؤلفين سوفييت. موسكو ١٩٨٧ ، ص ٢٩ ، بالروسية .

ماعدا ذلك لايجوز لحكام بغداد القتلة الإستفادة من حق اللجوء السياسي ، فهم ليسوا بلاجئين سياسيين ، بل مجرموا حرب ولهذا يجب تسليمهم أينما حل بهم الترحال (المادة السابعة من الإتفاقية المذكورة) .

إننا نقترح وكخطوة أولية من الممكن أن تسبق عملية محاكمة ومن ثم معاقبة حكام بغداد كمجرمي حرب اتخاذ الإجراءات القانونية والديبلوماسية والسياسية التالية ضد العراق كدولة ذات حكم فاشي .

١ ـ قيام مجلس الأمن ، بناءً علىٰ شكوىٰ واضحة صريحة تقدمها أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة / يفضل أن تكون بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن / بتوجيه اتهامات مدعومة بالدلائل المادية إلىٰ العراق بممارسة سياسة الإبادة الجماعية ضد سكان شمال العراق علىٰ وجه الخصوص والشعب العراقي عموماً .

٢ ـ ترجمة الإجراءات الواردة في المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلىٰ الواقع العملي ، هذه الإجراءات التي تتعلق بصلاحيات مجلس الأمن وتتضمن مايلي :

ـ وقف كامل أو جزئي للعلاقات الإقتصادية ووسائل الإتصال

بواسطة السكك الحديدية ، البحرية ، البريدية ، البرقية والراديو، أو وسائل الإتصالات الأخرى بالإضافة إلى قطع العلاقات الديبلوماسية .

٣ ـ طرد العراق من كافة المنظمات الدولية والإقليمية ولاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

٤ ـ طرد العراق من حركة دول عدم الإنحياز بكون العراق دولة تخرق بشكلٍ دائم المبادىء والأسس التي قامت عليها هذه الحركة منذ ١٩٥٥ ولاسيما تلك التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها .

٥ ـ قيام إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإثارة دعوى قضائية ضد العراق في محكمة العدل الدولية لإجبار الحكومة الدكتاتورية في بغداد تعويض سكان شمال العراق عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية .

وغيرها من الإجراءات الضرورية التي ترتئيها الهيئات الدولية المعنية من أجل معاقبة الحكام القتلة في بغداد وردع الإرهابين الدكتاتوريين الآخرين في هذه المنطقة الذين قد تسول لهم أنفسهم التصرف على هذا النحو تجاه الشعوب التي تعاني من ظلمهم وتسلطهم .

وكم كان صائباً ألبرت غور عضو مجلس الشيوخ الأمريكي عندما حذّر قائلاً : «إذا لم يرد العالم علىٰ هذه التطورات ـ يقصد بها جرائم الإبادة الجماعية التي نفذها الحكام الفاشيست في بغداد ضد سكان شمال العراق ـ / ملاحظة المؤلف / فإننا قد نرىٰ عملاً وحشياً آخر يرتكب من قبل الحكومة التي سيلطخ سلوكها ثانية شرف الإنسانية والمدنية»[١٦] .

---

(١٦) البعث ١٤/٩/١٩٨٨ .

الخاتمة :

نشرت إحدىٰ الجرائد اللبنانية خبراً طريفاً وفريداً من نوعه وهذا نصه : من أجل حقوق الإنسان سوف تطوف فرقة موسيقية أنحاء الدنيا أملاً في وقف انتهاكات هذه الحقوق .

وقالت الرئيسة التنفيذية للجنة العفو الدولية التي تنظم جولة « حقوق الإنسان الآن » أن استخدام الموسيقىٰ يهدف إلىٰ رفع درجة الوعي بين الجيل الحالي علىٰ أمل أن يتوقف الإنسان عن ظلم أخيه الإنسان تحت أية ذريعة كانت وقالت فرانكا شيوتولكونا إن الجولة الموسيقية التي ستبدأ في لندن تأتي بمناسبة الذكرىٰ الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وسـوف تستمـر الجـولة لمدة ستة أسابيع تقدم الفرقة خلالها عروضاً موسيقية في ٢٠ مدينة في مختلف القارات .

وقالت فرانكا : إن اللجنة سوف تستغل هذه الجولة في سبيل تكثيف حملتها من أجل إطلاق سراح سجناء الضمير في ٨٥ دولة من دول العالم ووقف ممارسات الإعتقالات والسجن والتعذيب المطبقة في بلدان كثيرة »[١] .

لايساورنا الشك أن مهمة الفرقة الموسيقية المذكورة مهمة نبيلة جداً ولاسيما إذا أخـذنا بعين الإعتبار أنها تهدف إلىٰ التأثير علىٰ الإنسان بواسطة الموسيقىٰ كي يكف عن ظلم أخيه الإنسان ، فهذا دليل رقي وحضارة من طرف منظمي الفرقة الموسيقية .

ولكننا نسمح لأنفسنا بتوجيه دعوة رسمية إلىٰ الفرقة الموسيقية المذكوره كي تضيف مدينة أخرى إلى تلك المدن التي ستزورها ، وبـذلك يصبح عددها إحدى وعشرين مدينة : إنها مدينة حلبجة الشهيدة الواقعة في كردستان العراق .

وبـما أن المشـاهدين هنا سيكونون فقط من الأشباح ، ولذا ستكون عروض الفرقة في هذه المدينة من أكثرها إثارة وتأثيراً ! ! .

---

(١) جريدة الشرق اللبنانية ١٩٨٨/٩/٥ .

لماذا فقط الأشباح ؟ لأن البشر لاوجود لهم فقد حصدتهم يد الشر ، قنابل صدام الكيماوية والغازية .

ويجب على أعضاء الفرقة ألا يفوتوا علىٰ أنفسهم فرصة التجوال في هذه المدينة للتعرف علىٰ معالمها عن كثب. فهناك الشوارع والأزقة والبيوت التي احتضنت جثث الأطفال الرضع والنساء وهناك أيضاً البيوت والحانات التي نُهبت وسلبت من قبل الجيش الفاشي .

سيصبح أعضاء الفرقة الموسيقية بكل تأكيد شهود عيان علىٰ أعمال همجية لم يشهدها العالم منذ مأساة هيروشيما وناغازاكي في عامَ ١٩٤٥ . ولكن مما يؤسف له أن المجتمع الدولي لم يقم بواجبه الإنساني للتخفيف من وطأة مأساة الشعب العراقي عامةً وسكان شمال العراق علىٰ وجه الخصوص الذين أصبحوا ضحايا الحرب الكيماوية القذرة التي شنها ضدهم نظام القتلة والجلادين في بغداد ، ولكن لم تنته الجريمة البشعة عند هذا الحد فمازال سيف ديموقليس معلقاً فوق رؤوس سكان شمال العراق والمناطق الأخرىٰ في العراق ، ومازالت أفعال الطغمة الفاشية تحمل طابع الجريمة المركبة والمتتابعة الأفعال . ومع هذا فهناك بعض الدول والمنظمات العالمية والإقليمية لزمت وتلتزم الصمت وتسكت علىٰ

هذه الجرائم النكراء وكأن شيئاً لم يكن . وتصرفها هذا يذكرنا بالنعامة التي تخفي رأسها بين جناحيها مدة طويلة من الزمن غير عابئة عما يدور حولها .

هناك عبارة مكتوبة في حديقة السلام في هيروشيما موجهة إلىٰ ضحايا القنبلة الذرية الذين قتلوا في هذه المدينة / ٦ آب ١٩٤٥ / فالعبارة تقول : « ناموا بهدوء لن يحدث هذا ثانية » ، هل نستطيع توجيه هذه العبارة إلىٰ ضحايا المذبحة الكيماوية في حلبجة وغيرها من مناطق شمال العراق بودنا أن نصدق بأن هذا لن يحدث ثانية .

١٩٨٨/٩/٢٦

الفهـــــرس

٤٥/١

حرب الإبادة الجماعية ضد الشعب العراقي والقانون الدولي المعاصر/ أحمد خالد عبد القادر. - ط ١. - دمشق: مطبعة الكاتب العربي، ١٩٨٩. - ٨٠ ص، ٢٠ سم.

١ - ٣٤١٫٦ ع ب د ح ٢ - العنوان
٣ - عبد القادر

مكتبة الأســـد

ع ٦٤/ ١/ ١٩٨٩

التنضيد الضوئي والطباعة

مطبعة الكاتب العربي

دمشق - شارع خالد بن الوليد ☎ ٢٣٨٨٦٧ - ٢١٩٧٣٨

عمر يوسف المرشي

وليس مستغربا أن أحد الصحافيين من المانيا الغربية وصف حلبجة بأنها أصبحت «مدينة الأشباح»، وكتب صحفي فرنسي بعد أن زار حلبجة والمناطق الأخرى في شمال العراق التي تحولت إلى مجرد أنقاض، «إنني رأيت هناك الرعب».

مطبعة الكاتب العربي ـ دمشق